

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- الحديث قال ابن معين أيضا : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحاق فقلب اسمه أولا فقال عن إسحاق بن سعيد بن كعب ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن عبد غير معروف . وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلي فقاوا : إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم وأجا بوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهي للاحتاج به . واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلي بما أخرجه البخاري تعليقا ووصله البهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ : (الفطر مما دخل والوضوء مما خرج) قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل ويحاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . وقال البهقي : لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي طبيان عنه . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . قال الحافظ : وإنساده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا . (واحتى الجمهور) على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم [ص 282] وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد ابن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول .

وقال النووي في شرح المذهب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعد بن أبي سعيد وهو ضعيف قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى .

قال الحافظ : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد . ورواه البهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم) . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر وقال في محمد : إنه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر قال في التلخيص : وسنته مقارب .

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيشه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم) ورواه الترمذى من حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه . وقال : إسناده ليس بالقوى ولا يصح عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء .

ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ : ولا بأس بإسناده قال : وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني . وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي والطاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصوصاً للكحل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولاً على الأمر باجتناب الكحل المطيب لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته أعني الوجوب فيكون الاكتحال مكروهاً ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه .

قوله : (بالإثمد) بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس [ص 283]